

سلسلة كُنْ

كُنْ مُشَاوِرًا

إعداد

شعبان مصطفى قزامل

تحت إشراف

عاطف عبد الرشيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشُّورَى نِظَامُ حَيَاةٍ إِلَهِيٍّ، شَرَعَهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ -
لِلْمُسْلِمِينَ، وَخُلِقَ طَيْبٌ يَتَحَلَّى بِهِ الْإِنْسَانُ، وَتَنْتَهِيهِ الْأُمَمُ
الْوَاعِيَةُ، وَالشُّعُوبُ الْمُتَحَضِّرَةُ، فَلَا خَابَ مَنْ اسْتَخَارَ، وَلَا
نَدَمَ مَنْ اسْتَشَارَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران:
١٥٩] وَالشُّورَى هِيَ أَنْ يَأْخُذَ الْإِنْسَانُ بِرَأْيِ أَصْحَابِ الْعُقُولِ
الرَّاجِحَةِ وَالْأَفْكَارِ الصَّائِبَةِ، وَيَسْتَشِيرَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الصَّوَابُ
فَيَتَّبِعَهُ، وَيَتَّضِحَ لَهُ الْخَطَأُ فَيَتَجَنَّبَهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ
مَشُورَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [الترمذي].

وَلِلشُّورَى فِي الْإِسْلَامِ أَهْمِيَّةٌ كَبِيرَةٌ فِي حَيَاةِ الْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ،
وَكَفَى الشُّورَى أَهْمِيَّةً أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَثَّ عَلَيْهَا وَأَمَرَنَا بِهَا
وَسَمَّى بِهَا سُورَةً فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَالشُّورَى إِحْدَى ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ يَقُومُ عَلَيْهَا الْحُكْمُ فِي
الْإِسْلَامِ، وَهِيَ: الْعَدْلُ، وَالْمُسَاوَاةُ، وَالشُّورَى.

كُنْ مُشَاوِرًا

لَيْسَ مِنْ خُلُقِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْفَرِدَ بِالْأَمْرِ أَوْ أَنْ يَكُونَ مُسْتَبَدًّا، بَلْ إِنْ خُلِقَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِأَرَاءِ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي الْإِعْتِبَارِ. وَلَا تَقْتَصِرُ الشُّورَى عَلَى مَجَالٍ دُونَ غَيْرِهِ، بَلْ إِنَّ مَجَالَاتِ الشُّورَى مُتَعَدِّدَةٌ، وَمِنْ تِلْكَ الْمَجَالَاتِ الَّتِي نَحْتُ الْمُسْلِمَ عَلَيْهَا: التَّشَاوُرُ فِي الْقَضَاءِ، وَفِي الْحَرْبِ، وَفِيمَا يَخْصُ النَّاسَ.

كُنْ مُشَاوِرًا فِي الْقَضَاءِ

الشُّورَى مِنَ الْأَدَابِ الْعَامَّةِ الَّتِي يَنْبَغِي عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَلْتَزِمَ بِهَا، وَعَلَى الْقَاضِي أَنْ يُجْلِسَ مَعَهُ جَمَاعَةً مِنَ الْفُقَهَاءِ لِيُشَاوِرَهُمْ وَيَسْتَعِينَ بِرَأْيِهِمْ فِيمَا يَلْتَبَسُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ، أَوْ يُشْكَلُ عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَايَا.

أَهْلُ الشُّورَى: أَهْلُ الشُّورَى هُمْ مَنْ يَصْلُحُونَ لِيَطْلُبَ الْحَاكِمُ رَأْيَهُمْ فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ ثَمَّ كَانَ طَبِيعِيًّا أَنْ تَخْتَلِفَ صِفَاتُهُمْ وَشُرُوطُهُمْ بِاخْتِلَافِ الْأَمْرِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُمْ.

أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ: أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ يَمْتَلِكُونَ عُنْصَرَ التَّأْثِيرِ الْاجْتِمَاعِيِّ، بِحَيْثُ يَكُونُ انْحِيَاؤُهُمْ لِرَأْيٍ أَوْ حُكْمٍ أَوْ قَضَاءٍ مَدْخَلًا كَافِيًا لِرِضَا النَّاسِ بِهِ وَدُخُولِهِمْ فِيهِ وَانْصِيَاعِهِمْ لِحُكْمِهِ.

أَهْلُ الاجْتِهَادِ : أَهْلُ الاجْتِهَادِ هُمُ الْمُؤَهَّلُونَ لِإِبْدَاءِ الرَّأْيِ السَّلِيمِ فِي الْمَسَائِلِ الْقَضَائِيَّةِ وَالْفَقْهِيَّةِ عَلَى اخْتِلَافِهَا؛ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الاجْتِهَادَ حَالَةٌ تَقْبَلُ التَّجْزُؤَ وَالانْقِسَامَ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ فِي جُزْءٍ مِنَ الْعِلْمِ لَمْ يَجْزُ لَهُ الْإِفْتَاءُ فِيهِ، وَلَمْ يَجْزُ - بَدَاهَةٌ - أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُ الرَّأْيُ فِي شَأْنِهِ.

*** كُنْ مُلتَزِمًا بِخُلُقِ الْمُشَاوَرَةِ فِي الْقَضَاءِ بِمَا يَلِي :**

١ - مُشَاوَرَةُ ذِي دِينٍ وَثْقَى : إِنَّ عِمَادَ كُلِّ صَلاَحٍ، وَبَابَ كُلِّ نَجَاحٍ أَنْ يُشَاوَرَ الْقَاضِي فِي حُكْمِهِ مَنْ هُوَ ذُو دِينٍ وَثْقَى؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَرَادَ أَمْرًا فَشَاوَرَ فِيهِ امْرَأً مُسْلِمًا وَفَقَّهُهُ اللَّهُ لَأَرْشِدَ أُمُورَهُ" [الطبراني].

٢ - إِمضَاءُ الشُّورَى : عَلَى الْقَاضِي إِذَا عَزَمَ حُكْمًا بَعْدَ الْمُشَاوَرَةِ أَنْ يُمْضِيَ (يُنْفِذَ) مَا تُرَجِّحُهُ الشُّورَى؛ قَالَ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُشَاوَرَةِ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وَيَقُولُ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ: إِنَّ الْعَزْمَ عَلَى الْفِعْلِ بَعْدَ الْفِكْرِ وَإِحْكَامِ الرَّأْيِ وَالْمُشَاوَرَةِ وَأَخْذِ الْأُهْبَةِ (أَيِ الْاسْتِعْدَادِ).

٣ - التَّزَامُ الشُّورَى : عَلَى الْمُسْتَشِيرِ أَنْ يَلْتَزِمَ بِالشُّورَى الَّتِي حَصَلَ عَلَيْهَا مَا دَامَ قَدْ اسْتَشَارَ أَهْلَ عِلْمٍ وَدِينٍ؛ يَقُولُ ابْنُ

حَزَمِ الْأَنْدُلُسِيُّ: إِنَّ التَّوَكُّلَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى اللَّهِ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا مِمَّا لَا يَقْدَحُ (يَذْمُ) فِي لُزُومِ الْمُشَاوَرَةِ.

٤ - مُشَاوَرَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْأَمَانَةِ: عَلَى الْقَاضِي أَنْ يُحْسِنَ اخْتِيَارَ مَنْ يُشَاوِرُ بِحَيْثُ يَكُونُ الْمُشَاوِرُ ذَا عِلْمٍ وَأَمَانَةٍ؛ يُرْوَى أَنَّهُ عِنْدَمَا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَاضِيًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ لَهُ: "بِمَ تَحْكُمُ؟" قَالَ مُعَاذٌ: بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ ﷺ: "فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟" قَالَ: بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: "فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟" قَالَ: أَجْتَهِدُ الرَّأْيَ، وَلَا أَلُو. قَالَ ﷺ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ" [أحمد].

٥ - الْاهْتِدَاءُ بِالصَّحَابَةِ: لَقَدْ اسْتَهْرَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ بِالْمُشَاوَرَةِ فِي الْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ؛ رُوِيَ أَنَّ كَعْبًا الْأَسَدِيَّ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا رَأَيْتُ رَجُلًا قَطُّ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجِي، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَيَبِيتُ لَيْلَهُ قَائِمًا، وَيَطْلُ نَهَارَهُ صَائِمًا فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ مَا يَفْطُرُ. فَاسْتَغْفَرَ لَهَا، وَأَثْنَى عَلَيْهَا، وَقَالَ: مِثْلُكَ أَثْنَى خَيْرٌ، فَاسْتَحْيَتِ الْمَرْأَةُ فَقَامَتْ رَاجِعَةً، فَقَالَ كَعْبٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلَّا أَعْدَيْتَ (أَنْصَفْتَ) الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا؟ قَالَ: وَمَا شَكَتْ؟ قَالَ: شَكَتْ زَوْجَهَا أَشَدَّ شِكَايَةٍ. قَالَ: أَوْذَاكَ

أَرَادَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الْمَرْأَةَ. فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالْحَقِّ أَنْ تَقُولِيهِ، إِنَّ هَذَا زَعَمَ أَنَّكَ جِئْتَ تَشْكِينَ زَوْجِكَ، أَنَّهُ يَجْتَنِبُ فِرَاشَكَ؟ قَالَتْ: أَجَلٌ، إِنِّي امْرَأَةٌ شَابَّةٌ، وَإِنِّي لَا بَتَّغِي مَا يَبْتَغِي النِّسَاءُ. فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى زَوْجِهَا، فَجَاءَ، فَقَالَ لِكَعْبٍ: أَقْضِ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّكَ فَهَمْتَ مِنْ أَمْرِهَا مَا لَمْ أَفْهَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أَرَى كَأَنَّهَا امْرَأَةٌ عَلَيْهَا ثَلَاثُ نِسْوَةٍ، هِيَ رَابِعَتُهُنَّ، فَأَقْضِي لَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ يَتَعَبَّدُ فِيهِنَّ، وَلَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ الْأُولَى أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنَ الْآخِرَةِ، اذْهَبْ فَأَنْتَ قَاضٍ عَلَى الْبَصْرَةِ.

٦ - الشُّورَى فَرِيضَةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ: عَلَى الْقَاضِي أَنْ يُدْرِكَ أَنَّ الشُّورَى فِي الْحُكْمِ فَرِيضَةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ، بِحَيْثُ يَطْمِئِنُّ بِهَا الْمُجْتَمَعُ كُلُّ لَمَّا يَصْدُرُ عَنِ الْحَاكِمِ أَوْ الْقَاضِي مِنْ أَحْكَامٍ؛ يَقُولُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ مَلِكَةٍ سَبَأً - الْمَلِكَةِ بَلْقِيسَ - تَسْتَفْتِي وَزَرَءَاهَا فِي أَمْرِ سُلَيْمَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: ﴿قَالَتْ يَتَايَأُهَا الْمَلَأُؤُ أَتَفُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾ [النمل: ٣٢].

* ثَمَارُ التَّمَسُّكِ بِخُلُقِ الشُّورَى فِي الْقَضَاءِ :

١ - الاطمِئْنَانُ لِلْحُكْمِ : الَّذِي يَسْتَشِيرُ النَّاسَ فِي الْقَضَاءِ لَا يَنْدُمُ أَبَدًا، كَمَا أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - يُوفِّقُهُ لِلْخَيْرِ وَيَهْدِيهِ

لِلصَّوَابِ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَرَادَ أَمْرًا فَشَاوَرَ فِيهِ امْرَأً مُسْلِمًا، وَفَقَهُهُ اللَّهُ لَأَرْشِدَ أَمُورِهِ" [الطبراني].

٢ - **الرُّشْدُ وَالرَّحْمَةُ**: لَا يَلْزِمُ الْقَاضِيَ الشُّورَى إِلَّا وَفَّقَ إِلَى الرَّشَادِ وَابْتَعَدَ عَنِ الْغَيِّ وَنَالَ الرَّحْمَةَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّورَى: "أَمَّا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنِيَانِ عَنْهَا، وَلَكِنْ جَعَلَهَا اللَّهُ رَحْمَةً لِّأُمَّتِي، فَمَنْ اسْتَشَارَ فِيهِمْ لَمْ يُعْذَمْ رَشْدًا، وَمَنْ تَرَكَهَا لَمْ يُعْذَمْ غِيًّا" [البيهقي].

٣ - **النَّجَاةُ مِنَ الْخِيَانَةِ**: الْخِيَانَةُ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ، وَالَّذِي يُشِيرُ عَلَى أَخِيهِ بِالْخَيْرِ فَقَدْ سَدَّ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْخِيَانَةِ.

كُنْ مُشَاوِرًا فِي الْحَرْبِ

إِنَّ الْحَرْبَ شَأْنٌ عَظِيمٌ الْأَهْمِيَّةِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُشَاوَرَ الْقَائِدُ الْآخَرِينَ بِشَأْنِ قَرَارِ الْحَرْبِ وَمُجَرِّياتِ أُمُورِهَا.

اسْتِشَارَةُ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْحَرْبِ: كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَسْتَشِيرُ عِنْدَ الْحَرْبِ مَعَ أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَمِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِفِ الَّتِي اسْتَشَارَ فِيهَا الرَّسُولُ ﷺ أَصْحَابَهُ، وَذَلِكَ تَطْيِيبًا لِنُفُوسِهِمْ، وَرَفْعًا لِأَقْدَارِهِمْ:

١ - اسْتَشَارَ الرَّسُولُ ﷺ أَصْحَابَهُ قَبِيلَ مَعْرَكَةَ بَدْرٍ لِمَعْرِفَةِ مَدَى اسْتِعْدَادِهِمْ لِلْقِتَالِ، وَنَزَلَ عَلَى رَأْيِ الْحُبَابِ بْنِ

الْمُنْذِر - رضي الله عنه - فِي اخْتِيَارِ الْمَكَانِ الْمَلَأْتُمْ لِنُزُولِ الْجَيْشِ.

٢ - اسْتَشَارَ الرَّسُولُ ﷺ الصَّحَابَةَ فِي شَأْنِ قَبُولِ الْفِدَاءِ مِنْ أَسْرَى قُرَيْشٍ.

٣ - اسْتَشَارَ الرَّسُولُ ﷺ الصَّحَابَةَ قَبْلَ مَعْرَكَةِ أُحُدٍ فِي شَأْنِ الْإِنْتِظَارِ بِالْمَدِينَةِ أَوْ الْخُرُوجِ مِنْهَا لِمُوَاجَهَةِ عَدُوَانِ قُرَيْشٍ، وَقَبْلَ رَأْيِ الْكَثْرَةِ مِنَ الَّذِينَ أَشَارُوا عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ، مَعَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَرَى أَنْ يَظْلُمُوا بِالْمَدِينَةِ وَيُدَافِعُوا عَنْهَا، وَكَانَتْ عَاقِبَةُ الْخُرُوجِ مِنْهَا الْهَزِيمَةَ.

٤ - اسْتَشَارَ ﷺ الصَّحَابَةَ فِي رَدِّ سَبْيِ هَوَازِنَ وَفِي تَطْيِيبِ أَنْفُسِهِمْ بِذَلِكَ دُونَ تَعْوِيزٍ عَنْ حَقِّهِمْ.

٥ - شَاوَرَ الرَّسُولُ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي مُصَالَحَةِ الْأَحْزَابِ بِثُلْثِ ثِمَارِ الْمَدِينَةِ، فَرَفَضَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَسَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَتَرَكَ ذَلِكَ.

٦ - أَشَارَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ فَأَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ الْمُسْلِمِينَ بِحَفْرِهِ.

وَيَقُولُ ﷺ: "إِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُشِرْ عَلَيْهِ" [ابن ماجه].

* كُنْ مُلْتَمِزاً بِخُلُقِ الْمُشَاوَرَةِ فِي الْحَرْبِ بِمَا يَلِي :

١ - عَدَمُ الْإِنْفِرَادِ بِالتَّخْطِيطِ : إِنَّ الْقَائِدَ الْمُسْلِمَ الْمُشَاوِرَ لَا يُنْفِرُ بِوَضْعِ خُطَّةِ الْحَرْبِ، بَلْ إِنَّهُ يَأْخُذُ بِالشُّورَى وَيَسْتَقِرُّ عَلَى الرَّأْيِ الصَّوَابِ؛ يُرَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَارَ إِلَى بَدْرٍ حَتَّى نَزَلَ بِالْجَيْشِ بِالْقُرْبِ مِنْ مِيَاهِ بَدْرٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: "أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْمَنْزِلِ". فَقَالَ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ هَذَا الْمَنْزِلَ، أَمَنْزِلًا أُنْزَلَكُهُ اللَّهُ، لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدَّمَ أَوْ نَتَأَخَّرَ عَنْهُ، أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ" قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ هَذَا الْمَكَانَ الَّذِي أَنْتَ بِهِ لَيْسَ بِمَنْزِلٍ. انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أَدْنَى مَاءٍ مِنَ الْقَوْمِ، ثُمَّ نَبْنِي عَلَيْهِ حَوْضًا فَنَشْرَبُ وَنُقَاتِلُ وَنُغَوِّرُ (نَرْدِمُهُ فَلَا يَشْرَبُ مِنْهُ الْعَدُو). فَقَالَ ﷺ: "لَقَدْ أَشَرْتَ بِالرَّأْيِ".

٢ - الْأَخْذُ بِأَكْثَرِ مِنْ رَأْيٍ : مِنْ صَوَرِ الشُّورَى فِي الْحَرْبِ أَنْ يَأْخُذَ الْقَائِدُ بِأَكْثَرِ مِنْ رَأْيٍ، فَبَعْدَ أَنْ نَصَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْمُسْلِمِينَ فِي بَدْرٍ، وَقَعَ فِي أَيْدِيهِمْ عَدَدٌ مِنَ الْأَسْرَى، فَاسْتَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّحَابَةَ فِي أَمْرِهِمْ، فَأشارَ أَبُو بَكْرٍ بِأَخْذِ الْفِدْيَةِ، وَأشارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِضَرْبِ رِقَابِهِمْ.

فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهُوَ (لَمْ يُجِبْ)
مَا قَالَ عُمَرُ، وَأَخَذَ الْفِدَاءَ مِنَ الْأَسْرَى.

* ثَمَارُ التَّمَسُّكِ بِخُلُقِ الْمُشَاوَرَةِ فِي الْحَرْبِ :

١ - **تحقيق النصر** : فقد كَانَ رَأْيُ الْحَبَّابِ بْنِ الْمُنْذِرِ
سَبَبًا فِي تَحْقِيقِ النَّصْرِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي بَدْرٍ، وَذَلِكَ عَلَى
الرَّغْمِ مِنْ كَثْرَةِ عَدَدِ الْمُشْرِكِينَ وَعِتَادِهِمْ.

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ
وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ ۖ فَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾  إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ
أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمَدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ ﴿
[آل عمران: ١٢٣ - ١٢٤].

٢ - **عدم تحمل المسؤولية عن الهزيمة منفردًا** : عَلَى
الْقَائِدِ أَنْ يَسْتَشِيرَ حَتَّى إِذَا مَا حَدَّثَتْ الْهَزِيمَةُ لَا يَكُونُ وَحْدَهُ
الْمَسْئُولَ عَنْهَا حَيْثُ يَكُونُ الْقَرَارُ قَرَارَ الْجَمَاعَةِ. وَلَمَّا قَبِلَ
الرَّسُولُ بِالشُّورَى فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ، رَضِيَ أَنْ تَخْرُجَ الْجِيُوشُ مِنْ
الْمَدِينَةِ لِمُلَاقَاةِ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ ﷺ يَرَى أَنْ يَبْقَى الْمُسْلِمُونَ
بِالْمَدِينَةِ وَرَدَّ الْمُشْرِكِينَ عَنْهَا، وَلَكِنْ انْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ، فَتَقَاسَمَ
الْجَمِيعُ مَسْئُولِيَةَ الْهَزِيمَةِ، وَلَمْ يُسَأَلْ عَنْهَا أَحَدٌ دُونَ الْآخَرِ.

كُنْ مُشَاوِرًا فِيمَا يَخُصُّ النَّاسَ

إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأُمُورِ يَكُونُ الْقَرَارُ فِيهَا يَخُصُّ عُمُومَ النَّاسِ، وَهُنَا عَلَى صَاحِبِ الْقَرَارِ أَنْ يَلْتَزِمَ الْمَشُورَةَ لِكَيْ يَتَّخِذَ مَا فِيهِ خَيْرُ النَّاسِ وَصَالِحُهُمْ.

* كُنْ مُلْتَزِمًا بِخُلُقِ الْمُشَاوَرَةِ فِيمَا يَخُصُّ النَّاسَ بِمَا يَلِي :

١ - مَعْرِفَةُ رَأْيِ الْغَالِبِيَةِ : إِذَا أَرَادَ الْمَرْءُ الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَشِيرُ فَرْدًا أَوْ فِتْنَةً دُونَ الْأُخْرَى بَلْ يَسْتَشِيرُ الْجَمِيعَ أَوْ مَنْ يُمَثِّلُهُمْ. يُرَوَى أَنَّ وَقَدْ هَوَّازَنَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَطْلُبُ رَدَّ مَا غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ، وَبِخَاصَّةِ الْأَسْرَى، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: "إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤُوا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ عَلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيبَ (يُوَافِقُ) بِطِيبِ نَفْسٍ) فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ (نَصِيهِهِ) حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِمَّا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ. فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ ﷺ: "إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذَنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْجَعَ إِلَيْنَا عُرَافُوكُمْ أَمْرُكُمْ"

فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَافُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا أَوْ أَذِنُوا. [البخاري].

٢ - **اسْتِشَارَةُ أُولِي الْأَمْرِ :** إِنَّ أُولِي الْأَمْرِ مِنَ النَّاسِ هُمُ الَّذِينَ يَقُومُونَ عَلَى حَاجَاتِهِمْ ، وَيُنْظُمُونَ لَهُمْ حَيَاتَهُمْ . وَقَدْ اسْتَشَارَتْ مَلِكَةُ سَبَأَ (بَلْقِيسُ) وَزَرَاعَهَا وَذَوِي الرَّأْيِ مِنْ قَوْمِهَا فِي أَمْرِ نَبِيِّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ . حَتَّى قَالُوا لَهَا : ﴿ نَحْنُ أَوْلُوا قُوَّةً وَأَوْلُوا بِأَسِ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكَ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴾ [النمل : ٣٣] .

*** ثَمَارُ التَّمَسُّكِ بِخُلُقِ الْمَشَاوِرَةِ فِيمَا يَخُصُّ النَّاسَ :**

١ - **الرَّأْيُ السَّدِيدُ :** لَا خَابَ مَنْ اسْتَشَارَ ، فَالْمَرْءُ الَّذِي يَسْتَشِيرُ النَّاسَ فِي أَمْرٍ يَخُصُّ الْعَامَّةَ ، يُوَفِّقُهُ اللَّهُ إِلَى الرَّأْيِ السَّلِيمِ . وَيُخْبِرُنَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ إِلَى أَنَّ بَلْقِيسَ بَعْدَ أَنْ اسْتَشَارَتْ أُولِي الْأَمْرِ مِنْ قَوْمِهَا ، أَسْلَمَتْ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ؛ يَقُولُ تَعَالَى : ﴿ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [النمل : ٤٤] .

٢ - **تَحْمُلُ النَّاسِ نَتِيجَةَ اخْتِيَارِهِمْ :** إِنَّ مَشُورَةَ عَامَّةِ النَّاسِ فِي أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِهِمْ ، يُوقِعُ عَلَيْهِمْ تَحْمُلَ مَسْئُولِيَّةِ اخْتِيَارِهِمْ ، وَكَأَنَّهُمْ يَقَرَّرُونَ أَمْرَهُمْ بَأَنْفُسِهِمْ ؛ يُرْوَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يَعْمَدْ لِوَاحِدٍ بَعِيْنِهِ فِي الْخِلَافَةِ ، بَلْ جَعَلَ الْأَمْرَ شُورَى لِلْمُسْلِمِينَ يَخْتَارُونَ وَاحِدًا مِنْ سِتَّةِ

عَيْنَهُمْ لَهُمْ، وَهُمْ: عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ.

وَطَلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يَخْتَارُوا أَحَدَهُمْ فِي مُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ،
فَاخْتَارُوا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

لَا تَكُنْ مُسْتَبِدًّا

إِنَّ الْمُسْلِمَ يَنْأَى عَنْ أَنْ يَكُونَ مُسْتَبِدًّا بِرَأْيِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ
الاستِبْدَادَ بِالرَّأْيِ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ، وَهِيَ
لِكِرَاهَتِهَا تَسْتَوْجِبُ غَضَبَ اللَّهِ تَعَالَى وَغَضَبَ الْعِبَادِ، فَفِي الْإِسْتِبْدَادِ
إِفْسَادٌ لِلْمُجْتَمَعِ وَهَلَاكٌ لِلأُمَّمِ، وَفِيهِ خُسْرَانُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

إِسْتِبْدَادُ فِرْعَوْنَ: لَقَدْ اشتهرَ فِرْعَوْنُ - لَعَنَهُ اللَّهُ - بِالْإِسْتِبْدَادِ
وَالْعِنَادِ فِيمَا بَيْنَ اللَّهِ لَهُ مِنَ الْحَقِّ، فَكَانَ جَزَاؤُهُ أَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ -
عِزًّا وَجَلًّا - عِبْرَةً لِلَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِ؛ يَقُولُ تَعَالَى:
﴿فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَسِيقِينَ﴾ ﴿٥٤﴾ فَلَمَّا
ءَاسَفُونَا أَنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٥﴾ فَجَعَلْنَاهُمْ
سَلَفًا وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ ﴿٥٦﴾ [الزخرف: ٥٤ - ٥٦].

إِسْتِبْدَادُ النَّمْرُودِ: لَقَدْ عَصَى النَّمْرُودُ رَبَّهُ، وَادَّعَى الألُوْهِيَّةَ
كَمَا ادَّعَاهَا فِرْعَوْنُ، وَاسْتَعْبَدَ قَوْمَهُ، وَاسْتَبَدَّ بِأُمُورِهِمْ، فَكَانَتْ

عَاقِبَتُهُ وَخِيْمَةٌ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

نيرون يحرق رومًا: لَقَدْ بَلَغَ الاسْتِبْدَادُ بِنِرونَ أَنْ أُحْرِقَ رُومًا بَعْدَ أَنْ حَكَمَهَا حُكْمًا فَرْدِيًّا مُسْتَبَدًّا.

هتلر ومُوسُوليني: لَقَدْ قَادَ كُلُّ مِنْ هِتْلَر (زَعِيمِ أَلْمَانِيَا) وَمُوسُولِنِي (زَعِيمِ إِيْطَالِيَا) شَعْبَيْهِمَا إِلَى غِمَارِ الْحَرْبِ، فَدَمَّرُوا بِلَدَيْهِمَا وَكَثِيرًا مِنْ بِلَادِ الْعَالَمِ الْأُخْرَى فِي الْحَرْبِ الْعَالَمِيَّةِ الثَّانِيَةِ. وَذَلِكَ فِي الْفَتْرَةِ مَا بَيْنَ عَامِي ١٩٣٩ م - ١٩٤٥ م.

اعْرِفْ نَفْسَكَ

بَعْدَ أَنْ طَالَعْتَ هَذَا الْكِتَابَ، يُمْكِنُكَ أَنْ تُحَدِّدَ مَعَ نَفْسِكَ إِذَا كُنْتَ مُشَاوِرًا أَمْ لَا، وَفِي مَا يَلِي نُقَدِّمُ لَكَ هَذِهِ الْأَسْئَلَةَ لِتُسَاعِدَكَ عَلَى ذَلِكَ:

١ - هَلْ تَتَّخِذُ قَرَارَكَ مِنْ نَفْسِكَ أَمْ تُشَاوِرُ آخَرِينَ؟

٢ - إِذَا صَعَبَتْ عَلَيْكَ مَسْأَلَةٌ فِقْهِيَّةٌ فَمَاذَا تَفْعَلُ؟ تَسْتَشِيرُ أَهْلَ الدِّينِ أَمْ تُفَسِّرُهَا عَلَى هَوَاكَ؟

٣ - هَلْ تُسْرِعُ بِتَنْفِيدِ مَا اسْتَشَرْتَ فِيهِ أَوْلِيَ الْعِلْمِ أَمْ تُؤَجِّلُ ذَلِكَ؟

٤ - هَلْ تُطَالِعُ سِيرَ الصَّحَابَةِ وَتَتَشَبَّهُ بِهِمْ فِي الْمَشَاوِرَةِ؟

٥ - هَلْ تُثَقُّ فِي جَدْوَى الْمَشَاوِرَةِ وَفَضْلِهَا؟

٦ - أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: أَنْ يَسْتَشِيرَ الْقَائِدُ فِي الْحَرْبِ أَمْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِقَرَارِهِ؟

٧ - هَلْ تَرَى أَنَّ الْمَشُورَةَ فِي الْحَرْبِ مِنْ مَفَاتِيحِ النَّصْرِ؟

٨ - إِذَا وُكِّلَ إِلَيْكَ الْبَتُّ فِي أَمْرٍ يَخْصُ عَامَّةَ النَّاسِ، فَهَلْ تُشَاوِرُ الْآخَرِينَ قَبْلَ اتِّخَاذِ الْقَرَارِ؟

٩ - أَيُّهُمَا تَفْضَلُ: الْحَاكِمُ الْمَشَاوِرُ أَمْ الْحَاكِمُ الْمُسْتَبَدُّ؟

١٠ - هَلْ تَسْتَبِدُّ بِرَأْيِكَ وَتَتَحَمَّلُ مَسْئُولِيَّةَ الْقَرَارِ كَامِلَةً بِمُفْرَدِكَ؟

